

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تفعيل مقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

تطبيقا للقانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، وخاصة المادة 33 منه، استدعى رئيس المجلس لجماعة المخاليف بإقليم الصويرة الأعضاء لانعقاد الدورة العادية لشهر ماي، والتي حدد لها تاريخ 05/05/2022، وبعد حضور الأعضاء إلى قاعة الجلسات وحضور السلطة المحلية، تفاجؤوا بأن رئيس المجلس يرفض الدخول إلى القاعة بحجة رفضه حضور الصحافة، وبعد مرور المدة القانونية المحددة في النظام الداخلي، لم يلتحق رئيس المجلس بقاعة الجلسات، ولم يفتتح الجلسة، مما دفع ببعض الأعضاء بتقديم شكاية إلى السيد عامل الإقليم حول عدم انعقاد الدورة العادية لشهر ماي، وبعد ذلك تقدموا بتبليغ شكاية ثانية حول عدم تحديد تاريخ جديد لانعقاد هذه الدورة بواسطة مفوض قضائي . كما نحيطكم علما بسيادة الوزير المحترم، بأن دورة ماي العادية لجماعة المخاليف لم تنعقد لحد اليوم، وهذا يعد استهتارا بالقوانين المنظمة لعمل المجالس، وما سترتب عنه من تعطيل لمصالح المواطنين.

لهذا أسألكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات التي ستتخذونها بخصوص هذه الواقعة خصوصا وأن المادة 76 من القانون التنظيمي 113-14 واضحة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

حنان فطراس